

ما تحت السرة والركبة والركبة من العورة وبيت المرأة العورة
 كله عورة الا وجهها ولحمها وفمها وما كان عورة من الرجل فم عورة
 من الامة ويطنهما وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
 ومن لم يجد ماء يديه في الغساسة صلى معها ولم يرد الصلوة وثبت
 لم يجد فواصل في عرياناً فاعدا بوجوه الاربع والشمع فان صلى قائماً
 اجزاه والاوتار افضل ونوى للصلوة التي يدخل فيها بيته لا يفصل
 بينها وبين القرينة بعد ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفاً
 فيصلي الى اي جهة قد فات اشبهت عليه القبلة ويسجد بحضرة
 من يسأله عنها اجتهد و صلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
 اعاده عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
 وبني عليها ولا يستأنف والله اعلم **باب صفة الصلوة** فلا
 الصلوة ست الخروعة والقيام والقراءة والاربع والسجود وقعود
 الاخرة مقفلة التتملة واناد على ذلك فحوسته واذا دخل الرجل
 في الصلوة لم يرفع يديه مع التكبير حتى يجاري بالهامية ثم ي
 ادنيه والتكبير ان يقول الله اكبر فان قال بذلك من التكبير الله
 اجل واعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد بنهما
 الله **وقال** ابو يوسف لا يجوز اللفظ التكبير ويعمل بيه

ابن

البعث على السري ويضع ما تحت السرة ثم يقول سبحانك الله وبحمدك
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيد بسبحانك
 الرحمن ويقول سبحان الله الرحمن الرحيم ويستبرأ ثم يقرأ فاتحة الكتاب
 وسورة معهما او ثلاث آيات من اي سورة يشاء واذا قال الامام
 ولا الصائين قال ابن ولنوفا الموتر ويخفونها ثم يركع ويضع
 يعمد يديه على ركبتيه ويقع اصابعه ويسط ظهره ولا يرفع
 راسه ولا يركبته ويقول في ركوعه سبحان ربك العظيم ثلاثاً
 وذلك اذناه ثم يرفع راسه ويقول سبحان الله من حمده ويقول
 الموتر ربنا لك الحمد فاذا استوا قاما بركوع وسجد ويعمل بيه
 على الارض ووضع جبهته بين يديه وسجد على يديه وجبهته
 فان اقتصر على حلحها جاز عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
 ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانقباض الا من عذر فان سجد على الارض
 جمامته او فاضل نوبه جاز وينكض صعبه ويجا في بطنه عن
 فديه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجده
 سبحان ربك الاعلى ثلاثاً وذلك اذناه ثم يرفع راسه ويدنيه
 فاذا انصارت جالساً بركوع وسجد فاذا انصارت ساجداً بركوع واستوى
 قائماً على صدفه يديه ولا يقعد ولا يفتك يديه على الارض